Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة

مذكّرة من الأمانة

أولاً- الخلفية

١- نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في دورته الرابعة، المعقودة من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في مسألة الأشكال المستجدة من الجريمة. وأشار عدّة متكلمين إلى الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والأشكال المستجدّة من الجريمة، مثل الاتجار بالممتلكات الثقافية وأشكال محددة من الجرائم البيئية، من قبيل الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية. وأشير أيضاً إلى صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظّم وغير المبلّغ عنه والقرصنة و"تزويد السفن غير القانوني بالوقود" إضافة إلى أشكال أخرى من السرقة والقرصنة النفطية.

* CTOC/COP/2010/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- واعتمد المؤتمر، في دورته الرابعة أيضاً، مقرره ٢/٤ المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" والذي أكد فيه على أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[1] باعتبارها صكاً دولياً معمولاً به على نطاق واسع، توفّر أوسع مجال للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- وجرى التأكيد على الحاجة إلى إجراء مداولات مستفيضة بشأن الجرائم المتصلة بالبيئة في إطار الاتفاقية وقرّر المؤتمر أن يدرج في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة بنداً يتعلق بمشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية لمكافحة الأشكال المستجدّة من الجريمة. وفي هذا الشأن، استُرعيَ الانتباهُ على وجه التحديد إلى أحكام الاتفاقية التي تحكم التجريم والتعاون القانوني الدولي.

ثانياً- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدّي للأشكال المستجدَّة من الجريمة

٤- بالإضافة إلى تجريم جرائم محدَّدة هي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥) وغسل عائدات الجرائم (المادة ٦) والفساد (المادة ٨) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)، تشمل الاتفاقية جميع "الجرائم الخطيرة" التي عُرّفت في الاتفاقية بأنها "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ" إذا كان الجرم ذا طابع عبر وطني وكانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيه.

٥- وعملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكنَّ له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٦- وجرى، علاوة على ذلك، التوسّع في هذا التعريف الواسع والمرن لتعبير "عبر وطني"، المنصوص عليه في الاتفاقية، في المادة ١٦ (بشأن تسليم المجرمين) التي، عملا بها، يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي المادة ١٨ (بشأن المساعدة القانونية المتبادلة) التي، عملا بها، يكون ضحايا الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها موجودة في الدولة الطرف متلقية الطلب.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، عُرّفت "الجماعة الإجرامية المنظمة"، في المادة ٢ من الاتفاقية، بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٨- ويؤدي التعريف المرن لِما يجعل الجرم عبر وطني ولِما يشكّل جماعة إجرامية منظمة، بالاقتران مع تعريف واسع لما يشكّل جريمة خطيرة، إلى ضمان كون نطاق الاتفاقية واسعاً بما يكفي ليشمل الأشكال التقليدية والمستجدّة والمستقبلية من الجريمة وإلى أنه يمكن تحفيز الجهود الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون والتعاون القضائي في التحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير ببعض الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بشأن عدد من الأشكال المستجدة من الجريمة.

ألف- الجريمة السيبرانية

٩- ازداد حجم الأعمال التي اضطلع بها المكتب بشأن الجريمة السيبرانية زيادة كبيرة خلال السنوات الماضية، بما في ذلك نتيجة للولاية الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢] الذي دعت فيه الدول الأعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير المساعدة في التصدي للجرائم الحاسوبية تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه. وفي ١٦ تموز/يوليه، قام المكتب، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بإطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الأمن السيبراني أثناء الجزء العام من دورة المجلس. وجرى تناول الجريمة

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

السيبرانية أيضاً في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تحت بند جدول الأعمال المعنون "التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية". وبالإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماعان جانبيان ومختبر مدته أربعة أيام لتدريب المحققين تديره شركة مايكروسوفت أثناء المؤتمر الثاني عشر. وقد أوصى المؤتمر الثاني عشر في تقريره النهائي بأمور منها أن يواصل المكتب التعاون مع المنظمات ذات الصلة لتقديم المساعدة التقنية، ولا سيما بأن يأخذ بعين الاعتبار الخاص ما لدى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى من برامج للمساعدة التقنية وما أعدّته من صكوك قانونية وبأن ينظر بعناية أيضاً في وضع خطة عمل لبناء القدرات على الصعيد الدولي (A/CONF.213/18، الفقرة ٢٠٧).

١٠- وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أيار/مايو ٢٠١٠، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".[٣] وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة ذلك القرار، فإنها تطلب إلى اللجنة أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ينعقد قبل الدورة العشرين للجنة من أجل أن يجري دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي ابتغاء دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة واقتراح تدابير جديدة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرائم السيبرانية. ومن المقرر أن يعقد أول اجتماع لفريق الخبراء المذكور في فيينا من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١١- وعقد المكتب في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على الجريمة السيبرانية، بغية مناقشة دور المكتب في مكافحة هذه الجريمة وتقييمه. وقد حضر الاجتماع خبراء من جميع أنحاء العالم يعملون في الأوساط الأكاديمية وفي مؤسسات دولية وإقليمية رئيسية وفي القطاع الخاص، وإدراكاً من المشاركين في الاجتماع للخبرة الكبيرة المتوفّرة فعلاً في مجال الجريمة السيبرانية، نظروا في المبادرات والبرامج التي سبق أن وضعتها منظمات ومؤسسات وسلطات وطنية أخرى وناقشوا أفضل السبل التي يمكن بها للمكتب أن يتعاون

(3) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، البند ألف، مشروع القرار الرابع.

مع تلك الكيانات بشأن تلك المبادرات والبرامج من أجل العمل على اتباع نهج أكثر تنسيقاً واستدامة في مكافحة الجرائم السيبرانية في البلدان النامية (A/65/116، الفقرة ٦٣). وقد أدمجت توصيات اجتماع فريق الخبراء في النهج المتبع إزاء الجرائم السيبرانية الذي اعتمده المكتب ووُزّعت مذكرة إرشادية استراتيجية بشأن الجريمة السيبرانية على المكاتب الميدانية في وقت مبكر من عام ٢٠١٠. وسوف يُعمَّم أيضاً برنامج عملياتي يجري تنقيحه حالياً بغية إدراج التوصيات المنبثقة عن المؤتمر الثاني عشر والدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢- واستضاف المكتب، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دورة تدريبية بشأن "التحاليل الجنائية للبيانات الحاسوبية الفعلية" في إطار البرنامج الذي تموِّله المفوضية الأوروبية لتنسيق التدريب على التحقيق في الجرائم السيبرانية لفائدة موظفي إنفاذ القانون والذي قام المكتب فيه بدور الشريك النشط (A/65/116، الفقرة ٦٣).

١٣- وأثناء المؤتمر السنوي للمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ركّز المكتب والمجلس على موضوع "حماية الأطفال من مرتكبي الجرائم الجنسية في عصر تكنولوجيا المعلومات". وقُدِّمت اقتراحات ملموسة من أجل الإجراء الذي يمكن للمكتب أن يتخذه لبناء قدرات طويلة الأمد ومستدامة في البلدان النامية. وكان استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت مجال تركيز أيضاً في أحد الاجتماعات الجانبية أثناء المؤتمر الثاني عشر (A/65/116، الفقرة ٦٤).

١٤- وجرى خلال الاجتماعين المذكورين أعلاه تحديد خبراء رئيسيين من جميع أنحاء العالم وبذلت جهود لتيسير الربط الشبكي وتبادل المعلومات.

١٥- وشارك المكتب في مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن حماية الأطفال على الخط (الإنترنت) مما وفّر، بوجه خاص، مُدخلات وإرشادات أساسية تناولت أوجه الولاية المسندة إلى المكتب في هذا المجال. وسوف يكون استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت موضوع المناقشة المواضيعية أثناء الدورة العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١١ (A/65/116، الفقرة ٦٤).

١٦- ويعتزم المكتب، بالشراكة مع اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية في نيجريا وشركة مايكروسوفت، عقد مؤتمر قمة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٠، يركّز على غرب أفريقيا ويجمع منظمات دولية وسلطات وطنية مختلفة من أجل إذكاء الوعي بالجريمة

السيبرانية وتعزيز الالتزام بمكافحة هذه الجريمة (بما في ذلك أنواع الاحتيال المرتكبة عبر الإنترنت والجريمة المتصلة بالهوية مثل الاحتيال في الأتعاب المدفوعة سلفاً) وبناء القدرات على تحقيق الحلول التدريجية والمستدامة وتعزيز التعاون، وخصوصاً على الصعيد الإقليمي.

١٧- ويوفّر الفصل ١٠ من التقرير المعنون "عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية" *(The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment)* الذي نشره المكتب في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لمحة عامة عن الأشكال المختلفة للجريمة السيبرانية وتأثيرها.

١٨- ويهدف المكتب في مجال الجريمة السيبرانية إلى ضمان التعاون والتنسيق عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تركيز الجهود على العالم النامي؛

(ب) التأكّد من عدم ازدواجية المبادرات القائمة؛

(ج) النظر في استخدام المبادرات الحالية والبناء عليها وتكييفها، وإشراك الخبراء والمؤسسات الذين سبق أن طوروا أدوات، وعقد دورات تدريبية تهدف إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

(د) تعزيز الشراكات مع الجهات ذات المصلحة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشركة الأوروبي والاتحاد الدولي للاتصالات والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا والدول الأعضاء، وكذلك مع ممثلي القطاع الخاص، بما في ذلك شركات البرامجيات الحاسوبية ومقدمي خدمات الإنترنت.

١٩- ويهدف المكتب، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية بشأن الجريمة السيبرانية، مساعدة البلدان النامية في مكافحتها للجريمة السيبرانية عن طريق ما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء في صوغ واعتماد تشريعات وافية تستند إلى مطالب قُطرية معيّنة وصكوك قابلة للتطبيق؛

(ب) بناء القدرات العملياتية والمؤسسية الطويلة الأمد والمستدامة لدى هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاتها وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائياً وتوفير التدريب وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك في مجال المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي في قضايا الجريمة السيبرانية؛

(د) وضع سياسات واستراتيجيات موسّعة، بما في ذلك إشراك شركات القطاع الخاص العاملة بواسطة الإنترنت ومنظمات المجتمع المدني؛

(هـ) استهداف إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال في البلدان النامية؛

(و) حشد الوعي وإذكاؤه في أوساط المجتمع المدني.

٢٠- ولدى المكتب ميزة نسبية في كونه الهيئة الحكومية الدولية الوحيدة في العالم التي تعمل في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية والذي أسندت إليه ولاية تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، لدى المكتب معرفة تقنية تخصصية وقدرة عملياتية وخبرة طويلة الأمد في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون. ويحتل المكتب مكانة فريدة تمكّنه من تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في العالم النامي، الذي يعود الفضل فيه جزئياً إلى الشبكة الواسعة من مكاتبه الميدانية.

باء- القرصنة

٢١- أصبحت القرصنة قبالة سواحل الصومال مشكلة تبعث على قلق عالمي متنام في السنوات الأخيرة. فالقرصنة تعرقل شحنات المعونة الإنسانية الهامة المرسلة إلى الصومال وترفع أقساط التأمين البحري إلى مستويات فاحشة تكاد لا تحتمل على واحد من أكثر الطرق البحرية عبوراً في العالم وتُلحق الضرر بالاقتصادات الساحلية عن طريق إرغام السفن على تحويل مساراتها وتعرّض الملاحين والركاب والسفن والبضائع لخطر شديد. ويمثّل انتشار القرصنة أحد أعراض انعدام الأمن على نطاق واسع وضعف سيادة القانون في الصومال، وهو بلد ليست لديه حكومة مركزية لفترة تزيد على ٢٠ عاماً ويفتقر إلى القدرة على حفظ الأمن على سواحله وفي مياهه الإقليمية. ويبتلي اقتصاد الصومال بمستويات عالية من البطالة وفرص قليلة من الكسب الاقتصادي المشروع.

٢٢- وترسي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤] إطاراً قانونياً لمكافحة القرصنة وتنص على أنه يجوز لكل دولة أن تضبط سفينة قرصنة في أعالي البحار وتعتقل الأشخاص وتضبط ما تحمله من ممتلكات (المادة ١٠٥). وكان مجلس الأمن قد قرر، في قراراته ١٨١٦ (٢٠٠٨) و١٨٣٨ (٢٠٠٨) و١٨٤٦ (٢٠٠٨) و١٨٥١ (٢٠٠٨) أن حوادث القرصنة ضد السفن قبالة سواحل الصومال تفاقم الوضع في الصومال، وأن هذا الوضع ما زال يشكّل خطراً على

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

السلم والأمن الدوليين في المنطقة. ودعا مجلس الأمن الدول إلى المشاركة بنشاط في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وفقاً للقانون الدولي وحث الدول التي لها القدرة على القيام بذلك على أن تتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية (كما ورد في القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨)). وقد أهاب مجلس الأمن أيضاً بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية على أن تتعاون في التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال وملاحقتهم قضائياً وأن تبذل المساعدة فيما يتعلق بالعمليات المضطلع بها بمقتضى ذلك القرار (كما ورد في القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)). وعلى الأخص، بينما لا تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إجراءات تحقيق أو ملاحقة قضائية أو مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي في هذه التدابير، يمكن تعريف القرصنة بأنها جريمة خطيرة بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة التي توفر سبيل الوصول إلى الأدوات المتاحة بمقتضى تلك الاتفاقية.[٥]

٢٣- وقد أقرّ كل من مجلس الأمن في قراريه ١٨٥١ (٢٠٠٨) و١٨٩٧ (٢٠٠٩)، والجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤، بدور المكتب في توفير المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة القرصنة، وخصوصاً من أجل تطوير الأطر القانونية الضرورية والقدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون على الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم والمدانين وسجنهم.

٢٤- وكان فريق الاتصال بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال قد أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) باعتباره آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتُعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ويضم فريق الاتصال أربعة أفرقه عاملة مواضيعية تقيّم المسائل ذات الصلة بالقرصنة.[٦] ويعمل المكتب بصفة أمانة للفريق العامل المعني بالمسائل القضائية الذي وفر له أشكال الدعم المختلفة، بما فيها تحليل التحديات القانونية المترتبة على الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم وجمع المعلومات عن النظم القانونية الوطنية ذات الصلة، بما فيها نظم الدول الساحلية. وعُيّن المكتب مديراً للصندوق الاستئماني الدولي لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة سواحل الصومال التابع لفريق الاتصال والذي أنشئ

(5) أحاط المكتب الفريق العامل المعني بالمسائل القضائية بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال على استخدام الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في اتفاقية الجريمة المنظمة.

(6) يسّرت الفرق العاملة العمليات العسكرية قبالة سواحل الصومال واستحدثت أفضل الممارسات الإدارية لكي تحمي الصناعة نفسها وأنشأت الصندوق الاستئماني الخاص بجيبوتي (Djibouti Code Trust Fund) التابع للمنظمة البحرية الدولية.

حديثاً. والقصد من الصندوق هو المساعدة على تغطية النفقات ذات الصلة بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم والاضطلاع بأنشطة أخرى ترمي إلى تحقيق أهداف فريق الاتصال، بما في ذلك العمل المضطلع به من خلال برنامج مكافحة القرصنة التابع للمكتب.

٢٥- وأنشأ المكتب، في أيار/مايو ٢٠٠٩، برنامج مكافحة القرصنة في مكتبه الإقليمي في شرق أفريقيا لتوفير المساعدة وبناء القدرات التقنية الهادفة في نظم العدالة الجنائية في الدول التي تطلبها بغية تعزيز اتخاذ تدابير إنفاذ قانون كفؤة وفعالة وإنسانية ضد أعمال القرصنة.(٧)

٢٦- والاستراتيجية المعتمدة من خلال البرنامج حَدِّية. والهدف منها، على المدى القصير، هو بناء قدرات نظم العدالة الجنائية في دول شرق أفريقيا المستعدّة لقبول القراصنة المشتبه بهم من أجل ملاحقتهم قضائياً، وضمان توفير محاكمات عادلة وكفؤة للذين يحاكمون، وتوفير سَجْن إنساني للمدانين منهم أو الموقوفين قيد المحاكمة. والهدف، على المدى المتوسط، هو تحسين ظروف السجن في الصومال إلى مستوى يفي بالمعايير الدولية الدنيا عن طريق تأمين سجن مأمون وإنساني للذين يدانون في المحاكم الصومالية وفتح إمكانية إعادة القراصنة الصوماليين المدانين إلى الصومال لتمضية فترات سجنهم. واعترافاً بالدور المركزي الذي يجب على الصومال القيام به في أي حل مستدام للقرصنة، فإن الهدف الطويل الأمد هو تعزيز قدرة الصومال على إجراء محاكمات عادلة من أجل تقديم الضالعين في القرصنة إلى المحاكمة. وموقف المكتب في هذا الصدد هو أن أي مبادرة تُتخذ ينبغي أن تفيد نظام العدالة الجنائية الوطني برمته من خلال سبل الوصول إلى التدريب وتحسين الممارسات والاستثمار في البنية التحتية للولاية القضائية الوطنية.

٢٧- وقد تركزت مبادرات المكتب لبناء القدرات حتى الآن على سيشيل وكينيا، وهما أول دولتين في المنطقة مستعدتين للقيام بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم الذين تقبض عليهم أساطيل أجنبية. وقد استعرض المكتب التشريعات المتعلقة بالقرصنة ودعم إدخال تعديلات عليها عند الاقتضاء؛ وقدم الدعم إلى أعضاء النيابة العامة من خلال التدريب على الأحكام المتعلقة بالقرصنة وقانون البحار وإدخال تحسينات بنيوية وإعارة أعضاء نيابة عامة إضافيين في سيشيل؛ ويسّر مشاركة شهود مدنيين في المحاكمات؛ وكفل التمثيل القانوني للقراصنة المشتبه بهم؛ ووفر التدريب في ممارسات الشرطة وتقنيات التعامل بالأدلة؛ وحسّن إلى حد كبير أحوال

(7) كان البرنامج، مبدئيا، يستهدف كينيا بتمويل من المفوضية الأوروبية. وقد تلقى برنامج مكافحة القرصنة، منذ ذلك الحين، مساهمات من حكومات أستراليا وألمانيا وفرنسا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من المفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني الدولي لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، بلغت ٦٥١ ٢٧٦ ١٠ دولاراً.

السجون حيث يحتجز القراصنة المشتبه بهم والمدانون؛ وعزز قدرة موظفي السجون؛ ووفر موجهي شرطة وسجون حسب الحاجة؛ وخفّض الاكتظاظ من خلال برنامج لإعادة النظر قضائياً في قضايا السجناء المسجونين احتياطياً.

٢٨- وقد قُدِّم، منذ أيار/مايو ٢٠٠٩، ما يناهز ١,٥ مليون دولار من المساعدات من خلال البرنامج المتعلق بملاحقة ١١٣ مشتبها به في ١٣ محاكمة في كينيا.[٨] وقد أُكملت اثنتان من تلك المحاكمات انتج عنهما الحكم بالسجن لمدة ثماني سنوات على كل واحد من ١٠ قراصنة كانت الولايات المتحدة قد نقلتهم في عام ٢٠٠٦ والحكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة على كل واحد من ثمانية قراصنة كانت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قد نقلتهم. وفي سيشيل، قُدِّم زهاء ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من المساعدات من خلال البرنامج المتعلق بدعم ثلاث محاكمات جرت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وكانت إحداها تتعلق بمشتبه بهم نقلهم الاتحاد الأوروبي وكانت اثنتان تتعلقان بمشتبه بهم قبضت عليهم سيشيل. وقد بدأت الإجراءات القضائية في جميع تلك القضايا.

٢٩- وعلى الرغم من هذه النجاحات في سيشيل وكينيا فإن الجهد الإقليمي المستدام يقتضي أن تتقاسم الدول المسؤولية عن ملاحقة الأشخاص الضالعين في القرصنة أو المشتبه بضلوعهم فيها. ومن ثم، يواصل المكتب العمل مع الدول الأخرى في المنطقة التي تنظر في الاضطلاع بملاحقات قضائية ذات صلة بالقرصنة. وقد أعلنت جمهورية تنزانيا المتحدة أنها ستقبل نقل القراصنة المشتبه بهم من الدول ذات الأساطيل التي تقوم بأعمال الدورية وطلبت إلى المكتب إيفاد بعثة إلى البلد لتقييم ما يمكن أن يلزم من دعم. وبالإضافة إلى ذلك، قيّم المكتب استعداد موريشيوس لملاحقة الأشخاص الضالعين في قضايا القرصنة والسطو المسلّح في البحر بناءً على طلب حكوماتهم. وتنظر موريشيوس فيما يمكن أن تقدّمه من مساعدة إلى الجهد الإقليمي لمكافحة القرصنة في المستقبل. وأوفد المكتب أيضاً بعثة إلى ملديف حيث ألقي القبض على عدد من الأشخاص المشتبه بضلوعهم في القرصنة بالقرب من سواحل ملديف وتتوخى الحكومة إبرام اتفاقات نقل. ويجري حالياً بذل الجهود لتصميم خطة تدريب وللمساعدة في صوغ قانون بشأن القرصنة.

٣٠- وقد بدأ المكتب تنفيذ برنامج لبناء القدرات في الصومال ويقوم حالياً بتوفير المساعدة التقنية الأساسية في مجالات إصلاح السجون وإصلاح القوانين وبناء قدرات فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة. ويعتبر المكتب هذا العمل حاسماً لأن الصومال، في أرض الصومال (Somaliland)

(8) بالإضافة إلى ذلك، نقل ١٠ قراصنة مشتبه بهم في عام ٢٠٠٦ إلى كينيا وحوكموا قبل إنشاء البرنامج.

وأرض البنط (Puntland)، لاحق وسجن من المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر أكثر من الذين لاحقتهم وسجنتهم جميع الدول الأخرى مجتمعة. ويُدعم هذا العمل حالياً بتقديم زهاء ١,٢ مليون دولار من الصندوق الاستئماني الدولي لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال.

٣١- وقد ساعد المكتب خبراء قانونيين من مناطق الصومال الثلاث في جهودهم لصوغ تشريعات جديدة لمكافحة القرصنة ومن المتوقع أن تُعتمد قريباً. وستتناول جهود إصلاح القوانين أيضاً عدداً من المسائل الأخرى ذات الصلة بالقرصنة وغيرها من الجرائم الخطيرة. وسوف يُستكمل برنامج بناء القدرات على الملاحقة القضائية المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الشرطة والقضاء ومحامي الدفاع. وسوف يتناول برنامج المكتب للتدريب على الملاحقة القضائية عمليات الملاحقة المتصلة بالقرصنة إضافة إلى القدرة على الاضطلاع بعمليات الملاحقة في الصومال على نحو أعمّ.

٣٢- ويقيم المكتب، في اضطلاعه بعمله من خلال برنامج مكافحة القرصنة، صلات وثيقة بالأساطيل التي تقوم بعمليات إنفاذ القانون وأوساط المانحين وسلطات العدالة الجنائية في الدول المشاركة في مكافحة القرصنة. ويواصل المكتب أيضاً العمل بالتنسيق مع المنظمة البحرية الدولية والإنتربول وغيرهما لضمان اتخاذ تدابير كفؤة ومنسقة.

٣٣- وعلى الرغم من الالتزام الذي أبداه المجتمع الدولي في مجال مكافحة القرصنة، فإنّ أعمال القرصنة ما زالت مستمرة وبطرائق تزداد تعقُّداً وفي منطقة جغرافية أكبر، وهذا ما يعني أنّ هناك حاجة إلى عمل المزيد. ويجب على عدد أكبر من الدول، على المدى القصير، أن تجرّم أعمال القرصنة وتسهم في ملاحقة القراصنة المشتبه بهم. ولن تُثمر جهود الأساطيل الدولية التي تقوم بأعمال الدورية الساحلية وتحتجز المشتبه بهم إلا عندما تقوم بدعمها محاكم خاصة بالملاحقة بتيسّر الوصول إليها وتكون فعّالة. ويجب، على المدى الطويل، أن تحظى بالأولوية الجهود المبذولة لزيادة قدرة الصومال على الملاحقة القضائية العادلة والاحتجاز الإنساني للقراصنة المشتبه بهم والمدانين. ولن يتحقّق حل مستدام للقرصنة إلا عندما يمكن تقديم المشتبه بارتكابهم القرصنة إلى المحاكمة داخل حدود بلدهم.

٣٤- وكانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد اعتمدت، في دورتها التاسعة عشرة، قرارها ٦/١٩ المعنون "مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال" والذي طلبت فيه إلى المكتب أن يقدّم إلى الدول الأعضاء إحاطات بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء المعنية وبشأن إدارة الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، وشجّعت الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على تقديم موارد

خارج إطار الميزانية لدعم عمل المكتب في مجال مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك من خلال برنامجه الإقليمي ذي الصلة والصندوق الاستئماني والمساعدة التقنية الثنائية.[٩]

جيم- الجريمة البيئية

٣٥- أصبحت الجريمة البيئية خطراً متزايداً في البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية. ويتجاوز أثر الأنشطة غير القانونية التي يشملها مصطلح "الجريمة البيئية" الآثار الضارة على البيئة والتنوع الإحيائي. وقد أخذ الطلب على السلع الناتجة عن الجريمة البيئية في التزايد ويوفر حافزاً مالياً متنامياً للضلوع في الإجرام. وقد لاحظ المكتب في التقرير المعنون "عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أنه، بينما لا يتوفّر رقم دقيق عن الإيرادات التي تدرها الجريمة البيئية بصورة عامة، تدل البيانات الإحصائية المتوفرة، مثلاً، على أنه يبدو أن سوق العاج في شرق آسيا تبلغ ما قيمته زهاء ٦٢ مليون دولار في السنة وأن سوق قرون وحيد القرن تبلغ ما قيمته زهاء ٨ ملايين دولار وسوق أجزاء النمور تبلغ ما قيمته زهاء ٥ ملايين دولار. بيد أنه لا يمكن قياس أثر الجرائم بالدولارات لأن من يضلع في الجرائم هم المتجرون (أفراد وجماعات صغيرة من الهواة إضافة إلى جماعات إجرامية منظمة كبيرة) يعملون عبر الحدود الوطنية وكثيراً ما يضلعون في أشكال أخرى من الاتجار لتحقيق أرباح عالية. وحيث تصبح تلك الجماعات راسخة الأساس، لا يشكّل الاتجار بالموارد الطبيعية والنفايات الخطرة خطراً على البيئة وعلى صحة المجتمعات المحلية ونموها الاقتصادي فحسب بل أيضاً على أمن البلدان واستقرارها. ففي العديد من البلدان التي تواجه نزاعات والخارجة من النزاعات أصبح استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو سريع أنشطة رئيسية للجماعات الإجرامية والمسلّحة.

٣٦- ويمكن تعريف الجرائم البيئية الدولية بأنها تشمل مجموعة من الجرائم كما يمكن تقسيمها إلى فئتين كبيرتين هما: (أ) الاتجار بالموارد الطبيعية، بما فيها الحيوانات والنباتات البرية والأخشاب (هذا يشمل قطعها بصورة غير مشروعة)؛ وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظّم وغير المبلّغ عنه؛ والاستغلال غير المشروع للمعادن والأحجار الكريمة والاتجار بها؛ و(ب) الاتجار بالمواد المستنفِدة لطبقة الأوزون وإفراغ النفايات الخطرة ونقلها بصورة غير قانونية والاتجار بها. ومن شأن الطابع عبر الوطني للجريمة البيئية والضلوع الراسخ

(9) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠، (E/2010/30) الفصل الأول، البند دال، القرار ٦/١٩.

للجماعات الإجرامية المنظمة ونواحي العجز في الحوكمة التي كثيراً ما توطّد أشكال الإجرام ذات الصلة أن تجعل تلك الجريمة ذات صلة وثيقة بالولايات المستندة للمكتب.

٣٧- وما زال من الضروري القيام بالكثير من العمل لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجريمة البيئية، ولا سيما من حيث تجريم تلك الأنشطة. وتميل الحكومات، حتى الآن، إلى تناول هذه المسألة من منظور وإدارة الموارد الطبيعية وحفظها فحسب. ولا بدّ من إيلاء عناية أكبر لإنفاذ القانون ولربط الجهود المتفرقة لإنفاذ القانون بشأن الحيوانات والنباتات البرية بصميم عمليات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. ومن شأن تقديم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء أن يعتبر توفيراً للمساعدة كجزء من تدبير شامل ومتعدّد التخصّصات.

٣٨- وقد ركّز المكتب، على الصعيد العالمي، على فهم أنشطة الاتجار واستبانته. وتتم الاستبانة من خلال تقييمات الخطر والدراسات المتعلقة بالآثار المباشرة وغير المباشرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على البيئة. وهناك حاجة إلى المزيد من البحوث في هذا المجال، وهي بحوث جرى التخطيط لإجرائها رهناً بتوفر الموارد المخصّصة لها. أما فيما يتعلق بأشكال الاتجار عبر الوطني، فإنه لا ينبغي أن تتركّز الجهود المبذولة لفهم الجريمة البيئية على إنفاذ القانون بشكل مباشر على الحدود فحسب بل ينبغي أن تسترشد بالتحقيقات الجنائية المستندة إلى المعلومات الاستخبارية. ويكتسب نهج "اقتفاء أثر الأموال" أهمية أيضاً، كما يمكن للخبرة التي اكتسبها المكتب في توفير المساعدة القانونية لمكافحة غسل الأموال أن تكون مفيدة أيضاً في هذا الشأن.

٣٩- وقد ركّز المكتب، على الصعيد الإقليمي، على تيسير الأنشطة الإقليمية عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الوطنية. ومن المحتمل أن يكون من شأن تطبيق الآليات التي تستخدمها الحكومات فعلاً لمكافحة أنواع أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل مكاتب الاتصال الحدودية (التي استحدثت أصلاً واستخدمت بنجاح لمكافحة الاتجار بالمخدرات)، أن يحقق نتائج فورية في التصدي للجريمة البيئية، ولا سيما الجرائم ذات الصلة بالحيوانات والنباتات البرية. ويُروِّج المكتب لتطبيق تلك الآليات على الصعيد الإقليمي، وخصوصاً في جنوب شرق آسيا. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد في بعض المناطق دعم إنشاء شبكات إقليمية للأجهزة الوطنية ذات الصلة (مثل أجهزة إنفاذ القانون، وسلطات المراقبة والجمارك الحدودية، وإدارات الأحراج وسلطات إدارة الموارد الحرجية، والسلطات القضائية).

٤٠- ويساعد المكتب، على الصعيد الوطني، الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على تعزيز قدرتها على التصدي للجريمة البيئية. وإذ يستفيد المكتب مما لديه من مزيج فريد من

نوعه من الولايات والخبرة، فإنه يقوم بوضع أنشطة مساعدة تقنية مبتكرة، كما في إندونيسيا، حيث يجري التصدي للصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية (قطع الأشجار بصورة غير مشروعة) والفساد. ويعزز المكتب قدرة أجهزة إنفاذ القانون الإندونيسية وموظفي العدالة الجنائية الإندونيسيين من خلال تدريب خاص ووضع معايير للأداء وتنسيق شبكات للتحقيق والملاحقة والمقاضاة بشأن الجرائم الحرجية وقضايا الفساد. ويتعاون المكتب بشكل وثيق أيضاً مع منظمات المجتمع المدني لدعم "المحققين الحفاة" (barefoot investigators) (أشخاص يبلّغون عن الجرائم الحرجية في مجتمعاتهم المحلية). وكانت هذه المساعدة، حتى الآن، تقتصر على مشاريع قائمة بذاتها تستهدف مسائل محددة. بيد أن مبادرات المكتب الجارية الأخرى (مثل برنامج مراقبة الحاويات والبرنامج المعني بمصادر الرزق المستدامة والتنمية البديلة وما إلى ذلك) لها صلة مباشرة بالجريمة البيئية وقابلة للتطبيق من أجل التصدي لها وتعزّز قدرة المكتب على توفير الدعم المتكامل.

٤١- ويزيد المكتب من الشراكات مع الكيانات الخارجية من أجل تعزيز الخبرات والموارد. وبصورة خاصة، قام كل من المكتب وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٠] والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك والبنك الدولي بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية والتركيز على إنفاذ القوانين المتعلقة بالحيوانات والنباتات البرية. وفي ذلك السياق واستجابة للطلبات المتلقاة من دول أعضاء عديدة، تولى المكتب الدور القيادي في مجال استحداث أداة لتقييم الجرائم المرتكبة ضد الحيوانات والنباتات البرية والأحراج لكي تساعد الحكومات على استبانة التحديات وتعزيز تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الحيوانات والنباتات البرية والأحراج. ونتيجة للخبرات المتجمعة لإعداد الأداة، أسهم المكتب في حلقة عمل عقدت في جاكارتا في حزيران/يونيه ٢٠١٠ طلبت فيها حكومة إندونيسيا إلى المكتب وشركائه تقديم الدعم فيما يتعلق بوضع تدبير وطني فعّال للتصدي للجرائم البيئية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب خبرة كبيرة ومساهمة في جهود المحافظة على النمور التي يبذلها ١٣ من "بلدان موائل النمور" والبنك الدولي؛ وسوف تتوّج هذه الجهود في مؤتمر قمة سيعقد في المستقبل في سانت بيترسبورغ بالاتحاد الروسي.

٤٢- وقد قامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد عدد من القرارات من أجل دعم الدول الأعضاء وتشجيعها على التعاون على منع هذه الأشكال من الجريمة البيئية ومكافحتها والقضاء عليها (انظر قرار اللجنة ١/١٦ وقراري

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

المجلس ١٢/٢٠٠١ و٢٧/٢٠٠٣). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بأن يعتمد المجلس مشروع قرار يقرر المجلس عملاً به بأن يكون الموضوع البارز للمناقشة المواضيعية في الدورة الثانية والعشرين للجنة "التحديات الناشئة عن الأشكال المستمدة من الجريمة التي لها تأثير كبير على البيئة وسبل التصدي لها بفعالية".

دال- الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

٤٣- شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٣٤/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٨ المعنونين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية" على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة.[١١]

٤٤- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أكد من جديد، في قراره ٢٣/٢٠٠٨، ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه وحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقاً كاملاً لتوثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، ولتيسير استرجاع الممتلكات المسروقة أو إعادتها أو ردِّها. وقد أثار جزعَه ازديادُ ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه، فشدّد على أهمية تعزيز التعاون على إنفاذ القانون الدولي وعلى الحاجة إلى التوسّع في تبادل المعلومات والخبرات لكي يتسنى للسلطات المختصة أن تعمل بمزيد من الفعالية. وشدد على أنّ بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة قد أحدث قوة دفع جديدة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مما سيؤدي بدوره إلى اتباع نهوج مبتكرة وأوسع نطاقاً إزاء التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٤٥- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ذلك القرار، إلى المكتب أن يطوّر علاقاته بالشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية وإعادتها أو التعويض عنها.

---

(11) مثل الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرائق غير مشروعة (متاحة من الموقع www.unidriot.org) والاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١).

وإضافة إلى ذلك، أكد المجلس من جديد طلبه أن يعقد المكتب، في تعاون وثيق مع اليونسكو، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. وقد عُقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وقُدّم تقرير عن الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2).

٤٦- وقد أوصت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار المعنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها".[١٢] وإذا ما اعتمد المجلس مشروع القرار ذلك، فإنه سيعرب عن جزعه إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية ويشدّد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الجريمة المنظمة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. وسوف يشير المجلس إلى ضرورة استمرار التعاون التقني بين المكتب واليونسكو ويدعو الدول الأعضاء إلى توفير متابعة وافية لتوصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. وسوف يدعو الدول أيضاً إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها، بما فيها اتفاقية الجريمة المنظمة، واعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة خطيرة. وسوف يرى أنه ينبغي استغلال اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد استغلالاً كاملاً لغرض تعزيز عملية الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك باستكشاف تطورات معيارية أخرى محتملة، عند الاقتضاء. وسوف يطلب إلى المكتب أن يعقد اجتماعاً إضافياً واحداً على الأقل لفريق الخبراء المفتوح العضوية لكي يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات عملية بشأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة. وسوف يطلب إلى المكتب أيضاً استكشاف إمكانية وضع مبادئ توجيهية محدّدة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية.

٤٧- وكانت الدول الأعضاء، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"،[١٣] قد رحّبت

(12) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ *(E/2010/30)*، الفصل الأول، البند باء، مشروع القرار الأول.

(13) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار الأول.

بقرار اللجنة إجراء نقاش مواضيعي بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وهو نقاش أجرته اللجنة خلال دورتها التاسعة عشرة، وبالتوصيات التي اتخذها فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ودعت اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، حثت الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك الممتلكات الثقافية وإعادتها، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة، ومن بينها اتفاقية الجريمة المنظمة.

٤٨- وكان فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية قد ناقش، في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التدابير الوقائية؛ والتجريم؛ والتعاون الدولي؛ والتوعية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛ واستخدام التكنولوجيات الجديدة. وقد أقرّ معظم المتكلمين في الاجتماع بتكامل التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في هذا المجال. وأوصى فريق الخبراء بأن يُدعى مؤتمر الأطراف إلى استكشاف سبل استخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بوصفها أساساً قانونياً لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2).

٤٩- واعتمد فريق الخبراء توصيات مفصلة بشأن المجالات المذكورة أعلاه التي توجد للعديد منها صلة مباشرة بمؤتمر الأطراف (E/CN.15/2010/5):

(أ) تُشجَّع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما فيها اتفاقية الجريمة المنظمة، وينبغي للمكتب واليونسكو واليونيدروا المشاركة في استكشاف الروابط وأوجه التآزر بين تلك الاتفاقيات وسائر الصكوك ذات الصلة؛

(ب) ينبغي للمكتب استكشاف سبل وضع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وينبغي أن يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في استخدام الاتفاقية في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ج) ينبغي للدول أن تكون لديها تشريعات ملائمة لتجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية؛ وأن تنظر في اعتبار ذلك الاتجار جريمة خطيرة وفقاً لتشريعاتها الوطنية وللمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ وأن تنظر في السماح بمصادرة الممتلكات الثقافية عندما تفشل

الأطراف التي توجد الممتلكات في حوزتها في إثبات المصدر المشروع للممتلكات أو إثبات أن لديها سبب معقول للاعتقاد بأن مصدر الممتلكات مشروع؛ وأن تنظر في مصادرة عائدات الجريمة؛ وأن تسعى إلى استخدام الصكوك القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة، لغرض تقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية لبعضها البعض؛

(د) ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يستكشف سبل استخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بوصفها أساساً قانونياً للتعاون الدولي؛ وينبغي لليونسكو والمكتب ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول واليونيدروا والمنظمة العالمية للجمارك وسائر المنظمات المختصة مواصلة المشاركة في تشجيع وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات مماثلة لإذكاء الوعي بشأن أهمية حماية الممتلكات الثقافية وبناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن صوغ التشريعات الجنائية ذات الصلة؛ وينبغي للمكتب تحديد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة القانونية لتنفيذ أحكام منع الجريمة المنطبقة؛

(هـ) يُشجَّع المكتب على القيام بجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية عبر الإنترنت.

٥٠- وانضم المكتب، في أوائل عام ٢٠١٠، إلى الشبكة التعاونية المذكورة في الفقرة ٤٥ من هذا التقرير وساهم، في إطار الولاية المسندة إليه، في تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. ودعي أعضاء الشبكة إلى حضور حلقة العمل والمناقشة المواضيعية اللتين عقدتا أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة. وإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في مناسبات عديدة نظمها أعضاء آخرون في الشبكة التعاونية وفي حلقات عمل نظمتها الدول ومنظمات ذات صلة.[١٤]

هاء- الاتجار بالأعضاء البشرية

٥١- الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة عالمية معقدة لم تفهم جيداً حتى الآن. ففي عدد من المناطق في جميع أنحاء العالم (في البلدان النامية في الغالب) يزداد عدد الأشخاص المستضعفين

(14) مثلاً، شارك المكتب في الاجتماع السابع لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة، المعقود في ليون بفرنسا في ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفي المؤتمر الدولي السادس بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة في أوروبا الوسطى والشرقية، المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وسيشارك في الدورة السادسة عشرة لجنة اليونسكو الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، المقرر أن تعقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الذين يُستهدفون لبيع أعضائهم أو الاتجار بها لغرض نزعها. ويشمل الاتجار بالأعضاء البشرية أنشطة مختلفة ولكنها مترابطة، من قبيل الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم والتجارة غير المشروعة بالأعضاء البشرية و"سياحة زرع الأعضاء". وقد اعتبر "الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم"، وهو مصطلح يشير إلى الاتجار بالأشخاص لغرض محدد هو نزع أعضائهم، جرماً بمقتضى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[١٥] ويشير مصطلح "التجارة غير المشروعة بالأعضاء البشرية" إلى الحالات التي يتّجر فيها بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من أجل الكسب المالي أو الاقتصادي، ويصف مصطلح "سياحة زرع الأعضاء" أسلوب السفر إلى بلد أجنبي لشراء عضو بشري وزرعه في مقابل المال لأن القيام بذلك يكون في الأكثر غير مشروع عادة في البلد الأصلي.

٥٢- والتحدي الرئيسي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية هو أنّ تدخّل المجرمين في عمليات زرع الأعضاء البشرية المشروعة لا يكون حدثاً فورياً على الدوام. وكثيراً ما يكون البعد القانوني غير واضح لأن أفراداً منظمين تنظيماً جيداً، بمن فيهم ممارسو الرعاية الصحية والعاملون في المستشفيات والمهربون والسماسرة والبائعون والمشترون، يكونون ضالعين في اشتراء الأعضاء بصورة غير مشروعة. وإضافة إلى ذلك، يمثل انعدام المعلومات عن مدى المشكلة على نطاق العالم والالتباس المتعلق بالمفاهيم والأسس القانونية ذات الصلة بشأن مكافحة الجريمة فضلاً عن القدرة المحدودة لدى قطاع العدالة الجنائية على التحقيق مع المتجرين بالأعضاء البشرية وملاحقتهم قضائياً تحدياً إضافياً ما زال من الضروري التصدي له.

٥٣- ويقوم المكتب، من خلال الولايات المنبثقة من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتوعية بضرورة العمل الآن على مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية. ويُشجِّع المكتب الدول على الشروع في اتخاذ تدابير عدالة جنائية فعالة بدعم من إطار تشريعي مناسب وبالاشتراك مع القطاع الصحي على الصعيدين الدولي والوطني على السواء. وإدراكاً من المكتب للحاجة إلى وضع أدوات إرشادية يمكنها أن تقدم المشورة إلى ممارسي العدالة الجنائية الأخصائيين بشأن التحقيق في هذه الجرائم المستجدة حديثاً وملاحقة الضالعين فيها قضائيا، سوف ينظِّم فريق خبراء لوضع أداة تقييم لمساعدة موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة وتوعيتهم إزاء اكتشاف الأنشطة غير القانونية ذات الصلة بوهب الأعضاء وزرعها والتحقيق فيها. وستكون أداة التقييم الناتجة الأساس لمبادرة نموذجية

(15) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

لجمع البيانات المتعلقة بالاتجاهات والأنماط وأساليب العمل في قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

واو- الاتجار بالأدوية المزيفة

٥٤- يمثل إنتاج الأدوية المزيّفة ودون المستوى والاتجار بها مشكلة عالمية متنامية تُلحق الضرر بالبلدان النامية بصورة خاصة. ويُعتبر الاتجار بالأدوية المزيفة مصدرَ قلق للصحة العامة ومخالفة لحقوق الملكية الفكرية، ويصبح على وجه السرعة مصدر إثراء غير مشروع مرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويقدر أن الاتجار بالأدوية المزيفة يدرّ أرباحاً تصل إلى ٧٥ مليار دولار سنوياً (ما يساوي على وجه التقريب أرباح الاتجار بالكوكايين). بيد أن من الصعب تقرير مدى وضخامة ذلك التزييف على وجه التحديد وتحديد المنظمات الإجرامية الضالعة فيه. وإنتاج الأدوية المزيفة سهل ورخيص نسبياً ويصعب اكتشافه ولا تترتب عليه جزاءات شديدة. والإطار الرقابي، حتى في أكثر البلدان تضرراً، ضعيف وغير كاف، وهذه حالة تتضاعف بانعدام المعرفة والموارد اللازمة لإنفاذ القانون.

٥٥- وبصرف النظر عن الآثار الضارة على الصحة، بما فيها الوفاة، الناتجة عن استخدام الأدوية المزيفة، يؤدي الاتجار بهذه الأدوية إلى خسائر اقتصادية شديدة يتعرض لها الصانعون والموزعون والبائعون الشرعيون لتلك الأدوية. وتتحمل الحكومات أيضاً جزءاً كبيراً من العبء الاقتصادي لذلك الاتجار.

٥٦- وهناك حاجة واضحة إلى تعزيز وتوسيع قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على الرد بفعالية على هذه التجارة الخطرة وغير المشروعة. ويقوم المكتب، في شراكة مع كيانات أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة ودول أعضاء، بوضع مبادرات لقمع التجارة في الأدوية المزيفة. وتنطوي إحدى تلك المبادرات على بناء قدرات المختبرات الوطنية على استبانة مجموعة كبيرة من المواد الكيميائية المسوّقة بصفة أدوية وتحديد كميتها والقيام، على نحو أهم، بتقييم ملاءمتها. وسوف يعمل قسم المختبر والشؤون العلمية التابع للمكتب مع الجهات ذات الصلة المهتمة، مثل برنامج الولايات المتحدة لدستور الأدوية ونوعيتها والمعلومات الخاصة بها والقطاع الخاص، باستخدام جوانب القوة التكميلية والولايات القائمة، من أجل استبانة وسد الثغرات الموجودة في إنفاذ القوانين ذات الصلة بالأدوية المزيفة. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم المكتب إنشاء قاعدة بيانات للسمات الطيفية والبصرية والكيميائية للمنتجات المزيفة المصادفة في جميع أنحاء العالم لكي تساعد أجهزة إنفاذ القوانين

على الحصول على الإثباتات اللازمة للربط بين المضبوطات، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من الممكن اقتفاء مصدر أو مصادر المنتجات ودروبها.

ثالثاً- التوصيات

٥٧- لعلّ مؤتمر الأطراف يودّ أن يقوم بما يلي:

(أ) مناقشة تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة على منع ومكافحة الأشكال المستجدة من الجريمة، بما في ذلك التعاون الدولي، باستخدام الاتفاقية بوصفها أساساً قانونياً؛

(ب) حثّ الدول الأطراف على تعزيز أطرها القانونية بغية منع ومكافحة الأشكال المستجدة من الجريمة بطريقة تتسق مع الصكوك الدولية كالاتفاقية، والنظر في اعتبار تلك الجرائم جرائم خطيرة بمقتضى القوانين الوطنية؛

(ج) تشجيع الدول الأطراف على دعم المكتب، إضافة إلى المنظمات والجهات الشريكة ذات الصلة، لوضع خطة عمل للمساعدة التقنية وبناء القدرات المستدامة على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

(د) حثّ الدول الأطراف على المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لملاحقة جرائم القرصنة قضائياً ودعم تلك الجهود؛

(هـ) الطلب إلى الدول والأمانة النظر في اتخاذ تدابير متابعة مناسبة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، ولا سيما التوصيات ذات الصلة المباشرة باستخدام الاتفاقية وتطبيقها؛

(و) تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ إجراء ضد الجريمة البيئية عن طريق زيادة القدرة في عملية إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الرئيسية على استهداف الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تلك الأنشطة غير المشروعة؛

(ز) الترحيب بجهود المكتب لوضع أداة إرشادية بشأن الاتجار بالأعضاء البشرية وتشجيع الدول الأطراف على دعم عمل المكتب في هذا المجال.